دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

The role of participatory democracy in achieving local development in Algeria

الدكتورة سعاد عمير[1]

كلية الحقوق جامعة تبسة (الجزائر)، souad.amieur@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 07 /02/ 2021 **تاريخ القبول:** 29 /05/ 2021 **تاريخ النشر:**30 /06/2021

ملخص:

تساهم الديمقراطية التشاركية إلى حد كبير في تحقيق التنمية المحلية فهي تخلق علاقة تكاملية بين السلطة و المواطن مركزيا و محليا، و هو ما من شأنه اشراك هذا الأخير في صنع القرارات التي تخص الحياة العامة، و يساهم بذلك في تحقيق التنمية المحلية خاصة أمام عدم قدرة الديمقراطية التمثيلية لوحدها في تحقيق ذلك. و أكد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال المادة الثامنة منه على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب و أن لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة، كما أكدت قوانين الادارة المحلية على ضرورة مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية.

كلمات مفتاحية: الديمقراطية.، التشاركية.، التنمية.، المحلية.، الجزائر.

Abstract:

Participatory democracy contributes to a large extent to achieving local development, as it creates an integral relationship between the authority and the citizen, both centrally and locally. The Algerian Constitutional Amendment of 2020 confirmed through Article 8 of it that the constituent power belongs to the people and that the president of the republic can resort to the will of the people directly, and local administration laws emphasized the necessity of citizen participation in the conduct of local affairs.

Keywords : Participatory; Democracy; Local; development; Algeria

المؤلف المرسل: الدكتورة **سعاد عمير**

1. مقدمة

تتيح الديمقراطية التشاركية للمواطن التأثير على صنع القرار على مستوى محلي ، فتكون بذلك عنصرا مكملا للديمقراطية التمثيلية ، الأمر الذي من شأنه أن يدعم أسس الممارسة الديمقراطية و تحقيق التنمية المحلية .

و يقتضي نظام اللامركزية الادارية وجود هيئات محلية و مرفقية مستقلة، تتولى تسيير شؤونها المحلية بنفسها، لذلك ركزت مختلف الدول في هذا المجال على حوكمة الأجهزة المحلية ، و ارساء دعائم الديمقراطية التشاركية.

و في هذا المجال نصت المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن " **يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية** "، و إذا كان هذا النص لم يذكر صراحة عبارة الديمقراطية التشاركية ، إلا أنه يعتبر اعتراف غير مباشر من المؤسس الدستوري بتكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون المحلية من أجل تحقيق التنمية.

و أكد المشرع الجزائري ذلك أيضا من خلال قانون البلدية، و ذلك ضمن أحكام الباب الثالث الذي جاء بعنوان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، فتكون المجالس المحلية المنتخبة هي مجال ممارسة الديمقراطية التشاركية، و تحقيق التنمية المحلية.

و لم يعد تحقيق التنمية المحلية حكرا على الدولة لوحدها، فتفتح الدولة على المجتمع المدني و اعتماد مبدأ الديمقراطية التشاركية، و زيادة مشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة، أفضى إلى ظهور التنمية المحلية كمفهوم جديد للتنمية ،تتم من خلال تظافر الجهود الحكومية و المحلية.و من هذا المنطلق سترتكز دراستنا أساسا على دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية.

و لعل أهم إشكال يطرح في هذا الاطار: إلى أي مدى تساهم الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية؟ و هل وفق المشرع الجزائري في صياغة إطار قانوني لتفعيل دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية؟

و للاجابة على هذه الاشكالية فقد اعتمدنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، و قد قسمنا دراستناكما يلي :

أولا :الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية

ثانيا :الضمانات القانونية لتجسيد الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية ضمن الجماعات المحلية

2.الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية

تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد الآليات الهامة في تحقيق التنمية المستدامة، كونها تقوم أساسا على اشراك المواطنين في صنع القرارات و تسيير الشؤون العامة، و يعتبر المجتمع المدني و المواطن أهم فواعل تجسيد الديمقراطية التشاركية و التنمية.

1.2.مفهوم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية

تتوقف التنمية في أي مجتمع على مساهمة الأفراد في تنفيذ سياسات التنمية المحلية، إما بصفة مباشرة أو من خلال الأجهزة الحكومية المركزية و المحلية، و نتناول في ما يلي البحث في مفهوم الديمقراطية الشاركية و التنمية المحلية.

1.1.2.مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها : ذلك النظام الديمقراطي القائم على أساس الشعور بالكفاءة السياسية التي تغذي الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية ،و المساهمة في تشكيل كتلة من المواطنين القادرين على المشاركة المباشرة في تنظيم مختلف المؤسسات. المحمازي، (2001 ، ص57).

كما تعرف على أنها مجموعة الاجراءات و الوسائل و الآليات التي تتيح للمواطن المشاركة المباشرة في تسيير الشؤون العامة، و تبعا لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها، بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعة على ذمتها و ذلك في علاقة بالهدف المقصود من تكريسها.
(http://democracy-reporting, 2021)

و تشمل الديمقراطية التشاركية طرقا مختلفة لتدخل المواطنين في صنع القرارات العامة، سواء بشكل فردي أو من خلال جمعيات، و يعتبر البعض أن الديمقراطية شبه المباشرة هي إحدى صور الديمقراطية التشاركية، و تمثل الديمقراطية التشاركية المحلية أحد مكونات الديمقراطية المحلية و قد تكون تمثيلية و تشاركية في نفس الوقت.(نفس المرجع).

2.1.2.مفهوم التنمية المحلية

التنمية المحلية هي القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية و المادية، و زيادة هذه المصادر و تطويعها بما يحقق المنفعة العامة، مع ضمان تحقيق استدامتها(شويخ، 2001، ص97).

كما تعرف التنمية بأنها: عملية توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد المادية، و المعنوية ، و ذلك من خلال المشاركة و الشعور بروح الاعتزاز و المواطنة. (بن مرسلي، 2001 ، ص 16).

و التنمية المحلية في الجزائر تقوم أساسا على تكفل الجماعات المحلية بتطوير و ترقية مختلف المجالات الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية، ذات الشأن المحلي في إطار برنامج قائم على التخطيط و الاستشارة والمشاركة بين السلطات العمومية و المواطن.(شويخ ،ص77).

و تتحقق التنمية المحلية من خلال عملية تكاملية لكل المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و الادارية و الثقافية، بما يحقق تطور الاطار المعيشي للمواطن محليا ،و قد أشار كل من قانوني الولاية و البلدية إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ضمانات تحقيقها.

2.2. فواعل الديمقراطية التشاركية المحققة للتنمية المستدامة وأساليب ممارستها

تتحقق الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية، من خلال وجود فواعل أساسية تتجسد من خلالها المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، و اتخاذ القرارات ذات الشأن العام، و ذلك من خلال توظيف مجموعة من الوسائل و الآليات التي تساهم بشكل فاعل في تحقيق ذلك.

1.2.2. فواعل الديمقراطية التشاركية المحققة للتنمية المستدامة

حتى تتحقق الديمقراطية التشاركية ،و تتجسد من خلالها التنمية المحلية، لا بد من توافر فواعل أساسية تتمثل في:

1.1.2.2.- منظمات المجتمع المدني

تمارس منظمات المجتمع المدني دورا هاما في صنع القرار السياسي، و تعتبر فاعلا مهما في تحقيق الديمقراطية التشاركية. فهي تمثل أحد أهم الأطراف التي تمارس رأيا ضاغطا على الحكومة، فضلا عن كونها حلقة وصل بين الدولة و المواطن، فتشكل بذلك عنصرا فعالا في تحسين الأداء السياسي و قيام نظام حكم ديمقراطي، قائم على مبدأ التداول على السلطة، و احترام حقوق الانسان و المواطن و تكريس مقومات الحكم الراشد.(بهلول، 2019،ص 174).

2.1.2.2-المواطن

يعتبر المواطن فاعلا أساسيا في الدولة مركزيا و محليا، فهو مكون أساسي للمجالس المنتخبة التشريعية من خلال كونه ناخبا أو مترشحا، فضلا عن كونه فاعلا أساسيا ضمن المجالس المنتخبة و كذا منظمات المجتمع المدني، و هو ما يجعله محرك هام للتنمية المحلية، باعتباره شريكا أساسيا في صياغة السياسة العمومية المحلية(نفس المرجع، ص 174) ، فيكون المواطن فاعلا أساسيا في الديمقراطية التشاركية ، إما من خلال التدخل مباشرة أو من خلال ممثليه المنتخبين، و بالنظر إلى كون المشاركة غير المباشرة لم تعد لوحدها كافية لتحقيق متطلبات التنمية المحلية، بات من اللازم تفعيل كل الأليات التي تكفل المشاركة المباشرة للمواطن في صنع القرار، و تحقيق التنمية و محاربة الفساد .

2.2.2وسائل تجسيد الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية

تتحقق الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية، من خلال المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير الشؤون المحلية، و يكون ذلك من خلال استخدم جملة من الأساليب و الوسائل، التي تكفل التدخل المباشر له دون أي وساطة كالتمثيل .

1.2.2.2.-وسائل تجسيد الديمقراطية التشاركية

-الاعلام: يعتبر الاعلام أهم خطوات تحقيق الديمقراطية التشاركية المحلية، فمن خلاله يكون المواطن مطلعا على كل المستجدات المحلية ،مما يفتح له مجال المشاركة و التشاور مع السلطات العمومية في هذا المجال، و قد نص قانون البلدية على آلية الاعلام ضمن الفقرة الثانية من المادة 11 منه، و التي جاء فيها" يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية."

كما نصت المادة 22 من قانون البلدية على، ضرورة لصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و هو نفس ما تصت عليه المادة 18 من قانون الولاية .

و في اطار اطلاع المواطنين و اشراكهم في الشأن المحلي، نصت المادة 26 على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، و تكون مفتوحة لمواطني البلدية، و لكل مواطن معني بموضوع المداولة، كما نصت على ذلك المادة 26 من قانون الولاية.

و نصت المادة 103 على أن المجلس الشعبي البلدي هو إطار التعبير عن الديمقراطية ،و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

كما نصت النصوص التنظيمية للمجالس المحلية على وسيلة الاعلام ،حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي ،و القرارات البلدية، على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل اعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، كما كفلت المادة 6 من نفس المرسوم مجانية الاطلاع على قرارات البلدية.

كما نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، على ضرورة تعليق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق و لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية و الملحقات الادارية و المندوبيات ،خلال 8 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ. و نصت على ذلك أيضا المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ،التي جاء فيها: يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق و إعلام الجمهور على مستوى مقر الولاية.

-الاقتراح: هو ما يقدمه المواطن من آراء إلى الادارة من أجل تحسين أداء عملها، و قد نص المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الادارة و المواطن ضمن المادة 33 منه على الاقتراح، و التي جاء فيها " يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الادارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات و التنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية و عبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه"

و يعتبر أسلوب الاقتراح أحد صور الديمقراطية التشاركية، لأنه من شأنه أن يفتح مجال المبادرة للمواطن في تسيير الشؤون المحلية والمساهمة في تحقيق التنمية، غير أن الأفراد كثيرا ما يعزفون عن استخدامه نظرا إلى عدم اعتماد مقترحاتهم من قبل المسؤولين.

-الاعتراض: نص المرسوم 131/88 على حق المواطن في الاعتراض و الاحتجاج على تصرفات الادارة، حيث نصت المادة 37 منه " يحق للمواطن أن يحتج على الادارة بالتعليمات و المنشورات و المذكرات و الاعلانات التي أصدرتها "، كما نصت المادة 39 على أن "يمكن للمواطن زيادة على الطعن المجاني أن يتبع جميع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات الادارة و عقودها." و يعتبر أسلوب الاعتراض من أهم الآليات الرقابية التي تساهم في تجسيد الديمقراطية التشاركية و تحقيق التنمية.

-الاستفتاء: هو أحد الآليات الديمقراطية التي تتيح المشاركة لجميع المواطنين، مما يدعم الممارسة الديمقراطية بحكم اتساع وعاء المشاركين في صنع القرار، غير أن الاستفتاء لا يستعمل في جميع أطر تسيير الدولة، بل يتم اللجوء إليه إذا تعلق الأمر بالتعديل الدستوري، فضلا عن محدودية نتائجه، لأنه لا يتيح تقديم مقترحات فمضمونه يقتصر فقط على الموافقة أو الرفض.

2 . 2 . 2 . 2. -وسائل التنمية المحلية

-التخطيط: يعتبر التخطيط أحد أهم مقومات عملية التنمية ،لأنه يعطي رؤية مدروسة حول أي مشروع تنموي، من خلال دراسة أبعاده مقتضياته متطلباته و نتائجه.

-المشاركة: و تقتضي المشاركة تضافر جهود كل من السلطات العمومية و مواطني الجماعات المحلية من أجل تحقيق تنمية تكاملية، لأن مشاركة المواطنين و مساهمتهم في عملية التنمية سيحقق ارتقاءا بمستويات الجماعات المحلية.

-الاستشارة: نصت قوانين الادارة المحلية على الاستشارة كأحد أهم آليات تحقيق التنمية المحلية، حيث نصت المادة 36 من قانون الولاية على أنه" يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته و خبرته."

كما نصت المادة 11 من قانون البلدية على أن " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " و نصت المادة 13 من قانون البلدية في هذا الاطار على أنه "يمكن لرئيس المجلس

الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية و كل خبير .....الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه ..."

3. الضمانات القانونية لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية ضمن الجماعات المحلية

يقتضي تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى محلي وجود مبادئ الحكامة، خاصة مبدأ المشاركة، على اعتبار أنه أهم مؤشر يجسد مساهمة الأفراد في تسيير الشؤون العامة ، و صنع القرارات التي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

حيث اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن المجالس المنتخبة هي قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، فالمجالس المحلية هي قاعدة الممارسة الديمقراطية و المشاركة السياسية بالنسبة للمواطن، نظرا لقربها منه و كونها وسيلة لتدريبه على المشاركة في صنع القرار من جهة ،و بالنظر إلى أنها مجال ممارسة الرقابة الشعبية على تسيير الشؤون المحلية من جهة أخرى، و قد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية و قوانين الادارة المحلية ضمانات قانونية لتجسيد الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية ضمن الجماعات المحلية .

1.3.الدساتير

كرست مختلف الدساتير الجزائرية مبدأ الديمقراطية التشاركية ، و ضمانات قانونية لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة و المحلية لتحقيق التنمية.

1.1.3.دستور 1976

نص دستور 1976 ضمن ديباجته على أنه: "تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية و خوضها النضال من أجل التنمية"

و نصت المادة 7 منه على أن المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية و تتحقق فيه الديمقراطية. كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية و لمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.

كما نصت المادة 27 على أن الدولة ديمقراطية في أهدافها و في تسييرها. إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و في تسيير الإدارة و مراقبة الدولة، هي ضرورة تفرضها الثورة.

أما المادة 31 فقد نصت على أنه: يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية . ويساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي و الولائي، و الوطني و بواسطة مجالس العمال و المنظمات الجماهيرية.

يخضع تطبيق المخطط الوطني لمبدأ اللامركزية مع مراعاة التنسيق المركزي على مستوى الهيئات العليا للحزب و الدولة.

و نصت المادة 34 على: يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية.

أما المادة 35 فقد نصت على: تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات و المهام حسب تقسيم منطقي للمسئولية داخل إطار وحدة الدولة.

تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية و المادية و المسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة.

2.1.3. دستور 1989

نص دستور 1989 ضمن ديباجته على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة، وضمان الحرية لكل فرد.

و نصت المادة 6 منه على أن الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة الوطنية ملك الشعب

و المادة 7 نصت على أن السلطة التأسيسية ملك الشعب .

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين .

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة .

كما نصت المادة 8 على أن: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

-المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،

-المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما،

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،

- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،

-حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

و نصت المادة 14 على أنه تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

كما نصت المادة 16 على أن: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

3.1.3. دستور 1996

نص دستور 1996 ضمن ديباجته على أن الشّعب الجزائريّ ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرّيّة و الدّيمقراطيّة، ويعتزم أن يبني بهذا الدّستور مؤسّسات دستوريّة، أساسها مشاركة كلّ جزائريّ وجزائريّة في تسيير الشّؤون العموميّة، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعيّة، والمساواة، وضمان الحرّيّة لكلّ فرد.

السيّادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده و نصت المادة 6 منه على أن: الشّعب مصدر كلّ سلطة.

يمارس الشّعب سيّادته بواسطة المؤسّسات المادة 7على أن: السّلطة التأسيسيّة ملك للشّعب. و نصت يمارس الشّعب هذه السيّادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه الدّستوريّة التي يختارها. .لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلي إرادة الشّعب مباشرة المنتخبين.

نصت المادة 8 على أن: يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي كما نصت

المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه، -

المحافظة على الهويّة، والوحدة الوطنيّة، ودعمهما، -

- حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثقافيّ للأمّة،

القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، -

حماية الاقتصاد الوطني من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة

أما المادة 14 فقد نصت على أن: تقوم الدّولة على مبادئ التّنظيم الدّيمقراطي والعدالة المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات الاجتماعية. .العمومية

و نصت المادة 16 على أن: يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العمومية.

4.1.3. التعديل الدستوري 2016

نصت المادة 7 منه أيضا على أن الشّعب مصدر كلّ سلطة.السيّادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.

أما المادة 8 فقد جاء فيها أن السّلطة التأسيسيّة ملك للشّعب.

يمارس الشّعب سيّادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها.

يمارس الشّعب هذه السيّادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخبين.

لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلي إرادة الشّعب مباشرة.

و نصت المادة 9 على أن يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،
- المحافظة على الهويّة، والوحدة الوطنيّة، ودعمهما،
- حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثقافيّ للأمّة،
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،
- حماية الاقتصاد الوطني من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

و نصت المادة 15 على أن: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

و نصت المادة 17 على أن يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العمومية.

3.1.5. التعديل الدستوري 2020

نص التعديل الدستوري 2020 ضمن ديباجته على أن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية، و هو متمسك بسيادته و استقلاله الوطنيين، و يعتزم أن يبني بهذا الدستور ، مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين و المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد.

و نصت المادة 7 على أن الشعب مصدر كلّ سلطة.السيّادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده

أما المادة 8 فقد جاء فيها على غرار المادة 8 من التعديل الدستوري 2016 أن السّلطة التأسيسيّة ملك للشّعب.

يمارس الشّعب سيّادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها.

يمارس الشّعب هذه السيّادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخبين.

لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلي إرادة الشّعب مباشرة

و نصت المادة 9 على أن يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي:

المحافظة على السيادة و الاستقلال الوطنيين، ودعمهما، -

- المحافظة على الهويّة، والوحدة الوطنيّتين، ودعمهما،

حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثقافيّ للأمّة، -

ترقية العدالة الاجتماعية، -

-ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية

-القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية

حماية الاقتصاد الوطني من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة أو التجارة غير - .المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة او تهريب رؤوس الأموال

و نصت المادة 10 على أنه: تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

كما نصت المادة 16 على أن المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني.

و نصت المادة 17 على أنه بغرض تحقيق توازن اقتصادي و اجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكنها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة.

كما نصت المادة 19 على أن: يمثل المجلس المنتخب قاعة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

3. 2. القوانين

بالنظر إلى كون المجالس المحلية المنتخبة هي قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ،الأمر الذي من شأنه توفير أطر جديدة لتحقيق التنمية المحلية، و قد تضمن كل من قانون الولاية و البلدية تحديد دور الهيئات المحلية في تحقيق التنمية.

3 .2. 1 . القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

تضمن قانون البلدية بابا كاملا بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، حيث نصت المادة 11 على أن البلدية في الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري، و يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يمكن هي هذا المجال استعمال الوسائط و الوسائل الاعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

كما نصت المادة 12 على أن المجلس الشعبي البلدي و بقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين ، و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

و يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية و كل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ،الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.

و في إطار الاعلام نصت المادة 14 على أنه يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية، و يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته.

و في إطار القيام بعمليات التهيئة و التنمية، يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات ، و يشارك في عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و يبادر بكل العمليات التي من شانها التحفيز على ذلك(القانون 10/11 ، المادة 107).

3. 2. 2 . القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

نص قانون الولاية على آلية الاعلام كأحد مقومات الديمقراطية التشاركية و تحقيق التنمية المحلية، حيث جاء في المادة 18 منه "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي

الولائي عند قاعة المداولات و في أماكن الالصاق المخصصة لإعلام الجمهور...." كما نصت المادة 26 منه على علنية الجلسات.

و في اطار التخطيط لعمليات التنمية المحلية ،نصت المادة 80 على أن المجلس الشعبي الولائي يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الاهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة ،في اطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية ،و يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية.

و في اطار المشاركة في تحقيق التنمية المحلية يساهم المجلس في برامج ترقية التشغيل، و ذلك بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين ،و ضمان الانشطة الاجتماعية ،و انشاء الهياكل القاعدية في مختلف المجالات بالتشاور مع البلديات، كما يساهم في حماية التراث الثقافي و القدرات السياحية للولاية و انجاز برامج السكن(القانون 07/12 ،المواد 93-101).

و في اطار اعلام مواطني الولاية بمداولات المجلس الشعبي الولائي و ضمان تحقيق التنمية المحلية، يسهر الوالي على نشرها و تنفيذها طبقا لنص المادة 102 من قانون الولاية.

3 .2. 3 .مشروع قانون الجماعات الاقليمية

جاء في عرض الأسباب للمشروع التهيدي لقانون الجماعات الاقليمية ما يلي:

تمت المبادرة بمشروع هذا القانون الذي يتضمن توجهات السلطات العمومية في الميادين المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تعزيز اللامركزية و تأطير الحوكمة الحضرية ، و يتيح الامكانية العملية لممارسة الديمقراطية التشاركية . و جاء فيه أيضا :و كذلك من أجل البحث عن أفضل السبل و الوسائل الرامية للتسيير الفعال و التحسن المستمر لوضعيات الجماعات الاقليمية .....يتيح لهم الامكانية للتدخل في مختلف ميادين الأنشطة.

نصت المادة 8 من الباب الأول من الجزء الأول من مشروع قانون الجماعات الاقليمية على أن الجماعات الاقليمية تشكل فضاء التعبير عن المواطنة ،و مكان ممارسة الديمقراطية التشاركية.

و خصص الباب الرابع من هذا المشروع للديمقراطية التشاركية و تضمن 4 مواد كرست الديمقراطية التشاركية ، حيث نصت المادة 20 على أن " تعمل الجماعات الاقليمية على تجسيد و ترقية الديمقراطية التشاركية، تتخذ في هذا الشأن كل التدابير التي تسمح للمواطنين بالإطلاع المنتظم على نشاطات الجماعة و على القرارات التي تخصهم."

كما نصت المادة 21 على أن " تضمن الجماعة الاقليمية للمواطنين، بكل وسيلة متاحة ولاسيما التكنولوجيات الحديثة، الحق في المساهمة و المشاركة في تحديد و تحقيق النشاطات العمومية المحلية ذات المنفعة العامة في إطار منظم يدعى-هيئة تشاركية – تتشكل الهيئة التشاركية من ممثلي الجمعيات المحلية المؤسسة قانونا و من التعاونيات المهنية و منظمات المجتمع المدني، و جاء في المادة 23 من هذا المشروع " يكون التمثيل داخل الهيئة التشاركية مفتوحا و حرا أمام كل شخص بالغ يتمتع بكافة حقوقه المدنية و الذي يتم اختياره بصفة ديمقراطية، يعد التمثيل داخل الهيئة التشاركية مجانيا و لا يمكن استعماله لأغراض حزبية." و نصت كذلك المادتين 151 و 252 على أنه يمكن الهيئة التشاركية المنصوص عليها في المادة 22 إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال دورة المجلس تتعلق بالمهام المنوطة بالبلدية أو الولاية، و يفصل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطلب المقدم من طرف الهيئة و يبلغها بالنتيجة التي أسفر عنها طلبها.

و في إطار تحقيق التنمية المحلية نصت المادة 38 من الباب الأول من الجزء الثاني المتضمن المهام و الصلاحيات ،على صلاحيات الجماعات الاقليمية في إطار التنمية المحلية على أنه " تختص الجماعات الاقليمية في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و لا سيما في المجالات التالية:-ترقية الاستثمار-ترقية التحول الطاقوي و الطاقات المتجددة –تهيئة و تنمية الاقليم ....."

كما نصت المادة 39 "يبادر المجلس المحلي المنتخب بإنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ...." كما تضمنت المواد من 40 إلى 48 عدة صلاحيات أخرى في مجال التنمية المحلية.

4.الخاتمة:

يقتضي تحقيق التنمية المحلية وجود منظومة تشاركية بين مختلف الفواعل في الدولة، و تتميز الديمقراطية التشاركية بالمرونة، لأنها تحقق توازنا بين دور الدولة و المجتمع المدني و المواطن في تسيير الشؤون العمومية و تحقيق التنمية المحلية ، فضلا عن دورها في تحقيق الانفتاح على فواعل المجتمع.

وقد حاولت الجزائر تكريس الديمقراطية التشاركية لتدعيم عملية التنمية المحلية من خلال قوانين الادارة المحلية،و قد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

-أن هذه النصوص لم تكن فاعلة بدرجة كافية ، حيث غابت آليات تقديم العرائض و الاقتراح و التي نص عليها فقط المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الادارة و المواطن، و التي كان من المفروض أن يتضمنها قانوني الولاية و البلدية رغم اهتمام القانونين بالتنمية المحلية بجميع أبعادها.

في انتظار صدور قانون الجماعات الاقليمية الذي أشار صراحة إلى الديمقراطية التشاركية و دورها في تحقيق التنمية المحلية و الذي نقترح أن يتم من خلاله استدراك كل النقائص الموجودة ضمن النصوص الحالية و تضمينه أحكام من شأنها تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1-الدساتير

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 ، جريدة رسمية رقم 94 لسنة1976

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1989

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، جريدة رسمية رقم76 لسنة 1996

-التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2016

-التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020

2-القوانين:

-القانون رقم 131/88 ينظم علاقة الادارة بالمواطن ، جريدة رسمية رقم 27 لسنة 1988

-القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 2011

-القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية رقم 12 لسنة 2011

- مشروع قانون الجماعات الاقليمية

3-النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2013

- المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي جريدة رسمية رقم 32 لسنة 2013

-المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، جريدة رسمية رقم 41 لسنة 2016

ثانيا: المراجع

1-المؤلفات

-علي عبود المحمازي ، حيدر ناظم ، (مقاربات في الديمقراطية و المجتمع المدني دراسة في الأسس و المقومات و السياق التاريخي ، دار صفحات للدراسات و النشر ، سوريا، 2001) ، ص 57.

2-الرسائل الجامعية

-رفيق بن مرسلي ، الأساليب الحديثة للتنمية الادارية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011 ،ص 16.

-شويخ بن عثمان ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2011،ص77، 79.

3-المقالات

- بهلول يسمينة ،فارس بوبكر ،دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 5 العدد 2 سنة 2019 ، ص 174.

- الديمقراطية التشاركية على مستوى محلي

http://democracy-reporting.org(consulté le 2-1-2021)